محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٥٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة

---

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ قـدم نائب عام محكمة الجنايات الكبرى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقـم ٢٠٠٧/٤٧٠ ملف القضية رقم ٢٠٠٧/٦٩٠ جنايات كبرى والصادر بها قرار الحكم المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٣١ والذي يقضي بما يلي:

أولاً: عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ٣ و٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم.

ثانـياً: عمـلاً بأحكـام المادتين ٢٣٤ و٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـام المادتـين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين تقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المـادة ٣/٩٩ نقرر تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة السلاح محسوبة له مدة التوقيف.

وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون القرار مميزاً بحكم القانون.

ويطلـــب نائـــب عـــام الجنايات الكبرى تأييد القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٧/٦٩٠ كونه مستوفياً لجميع الشروط القانونية، ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقـــــــــــم ٢٠٠٧/٤/٢/١٤٦٦ بمطالعـــة خطـــية حـــول القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه بأعلاه ويطلب بموجبها تأييد القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:

١- ٢-

الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٦٧ عقوبات.

٢- جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

كمـــا أحالت الظنين الى المحكمة المذكورة لمحاكمته عن جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل.

وتلخصـــت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه يعمل في مجال البناء وقد سبق وأن قام ببناء منزل لوالد المتهم وحصل بينهما خلاف حول

البـــناء نشأ عنه خلاف في المحكمة وتوفي بعد ذلك والد المتهم . بالجلطة، وأصبح هـــناك قناعة لدى المتهم ، بأن المجني عليه هو السبب بوفاة والده وعلى أثر ذلك تـــولدت لديـــه النية واستقرت على قتل المجني عليه والانتقام منه، فاتفق مع ابن عمته المـــتهم بأن يقوما بقتل المجني عليه فقاما بمراجعة الظنين . وأوهماه بأن لـــديهما حفلة وأخذا منه سلاح ناري عيار ٩ ملم غير مرخص وثلاث طلقات حية، وفي حـــدود الساعة الثانية عشر من صباح يوم ٢٠٠٥/٦/١٤ توجه المتهمان لتنفـــيذ مـــا عزما عليه، حيث توجها الى منزل المجني عليه بمنطقة الفحيص والمسدس مجهـــز بالـــثلاث طلقات وبحوزة المتهم ، وقام المتهم بإرشاد المتهم علـــى منـــزل المجني عليه، وقام المتهم بطرق الباب فخرج المجني عليه، وعلى الفـــور أطلـــق المـــتهم الثلاث طلقات باتجاه المجني عليه قاصداً قتله فأصابته أحداهما بمحاشـــمه وأخـــرى بالفخـــذ الأيسر ولاذ المتهمان بالهرب وتم إسعاف المجني عليه ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعـــد اجـــراء المحاكمة لدى محكمة الجنايات الكبرى وسماع البينات أصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٥/١١٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ والقاضي بما يلي:

((...إن وقائعهـــا... تتلخص بأن المجني عليه... سبق وأن قام ببناء منزل لوالد المتهم.. ونشأ بينهما خلاف حول ذلك البناء وبعد أن توفي والد المتهم بالجلطة الدماغية تولد لدى المتهم قناعة بأن المجني عليه هو الســـبب فـــي وفاة والده، وقام مع المتهم الآخر بالتوجه الى منزل الظنين وأخذ منه سلاحه الناري عيار ٩ ملم غير مرخص وبه ثلاث طلقات حية بعد أن أخبراه بـــأن لديهما حفلة، ثم توجها في حدود الساعة الثانية عشر من صباح يوم ٢٠٠٥/٦/١٤ الى منزل المجني عليه بمنطقة الفحيص.

ولـــدى وصولهما لمنزل المجني عليه بدلالة المتهم ، أقدم المتهم الذي كان بحوزته المسدس بالطرق على باب المنزل ولدى خروج المجني عليه أطلق عليه ثلاث طلقـــات أصـــابت إحـــداهما فخذه الأيسر القسم العلوي وتسبب في جرح سطحي غير مختـــرق فـــي الحشفه (رأس القضيب) وجلد الصفن، كما ورد التقرير الطبي القضائي، وأن الإصـــابة من حيث طبيعتها لم تشكل خطورة على حياته قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل الإجمالية اللاحقة بالمصاب بأسبوعين وقدمت الشكوى...

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها محكمة الجنايات تجد بأن الأفعال المادية التـــي أقدم عليها المتهمان اتجاه المجني عليه يوم الحادث والمتمثلة

lawpedia.jo

بقـــيامهما بأخـــذ المسدس من الظنين بداعي وجود حفلة لديهما والمجهز بثلاث طلقـــات ومـــن ثم التوجه الى منزل المجني عليه في بلدة الفحيص... وقيام المتهم بإرشـــاد المتهم على منزل المجني عليه والوقوف على مقربه منه وقيام المـــتهم الذي كان بحوزته المسدس بطرق الباب على المجني عليه ولدى خروجه قـــام بـــإطلاق ثلاثة أعيرة على المجني عليه أصابت إحداها فخذه الأيسر، وتسببت في جرح سطحي في رأس القضيب وكيس الصفن، وأن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حـــياة المجنـــي عليه. هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل سائر أركان وعناصر جـــنحة الإيذاء بالاشتراك مع سبق الإصرار بحدود المواد (٣٣٤ و٧٦ و٣٣٧) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ وإزهاق روحه ودليلنا على ذلك بما يلي:

١- إن مســـافة إطـــلاق النار كانت قريبة لا تتجاوز السبعة أمتار وأن المجني عليه لم تصيبه سوى طلقة واحدة في الفخذ من الطلقات الثلاث التي أطلقت فلو أراد الجاني قتله لتمكن من إصابته بالطلقات الثلاث.

٢- لـــو أراد الجاني إزهاق روح المجني عليه لقام بإطلاق الأعيرة النارية على أماكن خطرة وقاتلة في جسمه (كالرأس والقلب) مثلاً لا أن يقوم بإصابته في قدمه الأيسر (الفخذ) وبطلقة واحدة.

٣- الإصـــابة التي لحقت بالمصاب كانت إصابة سطحية وخارجية وأن طبيعة الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب كما جاء بأقوال الطبيب الشرعي.

وبـــناء علـــى ذلك مما يقتضي على محكمتنا وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقـــوبات الى جنحة الإيذاء بالاشتراك مع سبق الإصرار بحدود المواد ٣٣٤ و٧٦ و٣٣٧ عقوبات.

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين وللظنين بحـــدود المواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهمين قد استخدما السلاح المضبوط في هذه القضية بارتكاب جريمتهما وسنداً لاعتراف الظنين أمام المحكمة بحيازته لذلك السلاح الذي استخدمه المتهمين دون علمه بأنه لم يكن مرخصاً قانوناً، مما يقتضي والحالة هذه إدانتهم جميعاً بهذه الجنحة...

وبناء عليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- إدانة المتهمين بجنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ و٧٦ و٣٣٧ عقوبات وفقاً لما عدلت، والحكم على كـــل واحد منهما عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة توقيفهما.

٢- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين ( ) والظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحـــدود المواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحـــد منهما عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم ومصادرة السلاح.

٣- عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين وهي الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة له مدة توقيفه، ومصادرة السلاح المضبوط في هذه القضية.

٤- عمـــلاً بالمـــواد ٢٥٦ و٢٦٦ و٢٦٧ مـــن القانون المدني إلزام المتهمين (المدعى علـــيهما) بالحق الشخصي ا بأن يـــدفعا للمدعـــي بالحق الشخصي) بالتكافل والتضامن مـــبلغ ألـــف وثمانمائة دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ تسعون دينار أتعاب محاماة وبذات الوقت رد الادعاء عن الظنين وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف.

لـــم يـــرتض نائـــب عام محكمة الجنايات الكبرى بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى بالقضية رقم ٢٠٠٥/١١٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ فطعن فيه تمييزاً خلال المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أصـــدرت محكمتنا قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٧/٥١٧ والمتضمن ما يلي:

وعـــن أســـباب التمييـــز جميعها الاول والثاني والثالث التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للواقع والنعي على القرار بالفساد بالاستدلال وأن القصد الجنائي قائم لدى المميز ضدهما.

للـــرد علـــى ذلـــك نجد أنه ووفق ما جاء بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طـــرحها مـــن المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها بدون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها في الواقع والقانون.

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة واستخلاص النتائج قد توصلت الى أن واقعة الدعوى الثابتة تتلخص بأن المجني عليه يعمل في مجال البناء وقد سبق وأن قام ببناء منزل لوالد المتهم وحصل بينهما خلاف حول ذلـــك البناء وبعد أن توفي والد المتهم بالجلطة الدماغية تولد لدى المتهم قناعة بأن المجني عليه هو السبب بوفاة والده، وقام مع المتهم الآخر بالتوجه الى منـــزل الظنـــين وأخذا منه سلاحه الناري عيار ٩ ملم غير مرخص وبه ثلاث طلقات حيه بعد أن اخبراه بأن لديهما حفلة، ثم توجها في حدود الساعة الثانية عشر من صـــباح يـــوم ٢٠٠٥/٦/١٤ الـــى منزل المجني عليه بمنطقة الفحيص ولدى وصولهما لمنـــزل المجني عليه بدلالة المتهم . أقدم المتهم الذي كان بحوزته المسدس بالطـــرق على باب المنزل ولدى خروج المجني عليه أطلق عليه ثلاث طلقات أصابت إحـــداهما فخذه الأيسر القسم العلوي وتسبب في جرح سطحي غير مخترق في الحشفه (رأس القضـــيب) وجلد الصفن، وأن الإصابة من حيث طبيعتها لم تشكل خطورة على حياته وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل الإجمالية اللاحقة بالمصاب بأسبوعين.

ممـــا تقـــدم يتبين بأن هناك خلافات فيما بين المجني عليه ووالـــد المـــتهم على أثر بناء منزل له وقد توفي والد المتهم بســـبب مـــرض الجلطة وتولدت لديه قناعة بأن المجني عليه هو السبب في ذلك واتفق المـــتهم مع ابن عمته المتهم الثاني على قتل المجني عليه والانتقام منه وتوجها الى منزل الظنين في منطقة صويلح وأوهماه بأنه يوجد لديهما احتفال وأخذا منه مسدس عيار ٩ ملم غير مرخص، ثم توجها الى منزل المجني علـــيه لـــيلاً في منطقة الفحيص حيث قام المتهم بإرشاد المتهم على منزل المجنـــي علـــيه ووقـــف ينتظره على مقربة من منزل المجني عليه وقيام المتهم بالـــتوجه الى منزل المجني عليه بحدود الساعة الثانية عشرة إلا ربع ليلاً والمسدس بيده وطـــرق الـــباب على المجني عليه ولدى خروج المجني عليه أطلق عليه ثلاث عيارات

lawpedia.jo

ناريـــة أصـــابته إحداهما في أعلى فخذه الأيسر وأصابت الحشفه (رأس قضيب المجني علـــيه) وكـــيس الصفن وهرب المجني عليه لداخل البيت ولاذ المتهم بالفرار الى حـــيث كان ينتظره المتهم واحتصل المجني عليه على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل أسبوعين.

وحـــيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يضمرها الجاني في نفسه ولا يظهـــرها إلا أنـــه يمكـــن الاســـتدل عليها من طبيعة الأفعال التي يقارفها الجاني كما تستخلص من مجمل ظروف الدعوى.

وعلـــيه وبالنظـــر لاتفاق المميز ضدهما (المتهمان) على الانتقام من المجني عليه وحضـــورهما إليه في بلدة الفحيص من الزرقاء وصويلح وتجهيز مسدس غير مرخص وهـــو من الأدوات القاتلة بطبيعتها وإطلاق النار من المتهم على المجني عليه بعد إخراجه من داخل منزله بعد منتصف الليل وإصابته في منطقة قاتلة حسب موقعها وهي كيس الصفن (الخصيتين) والحشفه أي (رأس القضيب) وبقاء المتهم بالقرب من منـــزل المجني عليه بانتظار المتهم هذه الأفعال تدل دلالة واضحة وأكيده على أن نـــية المتهم قد اتجهت لقتل المجني عليه إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجه عـــن إرادته وأن وجود المتهم كان لتقوية عزيمة المتهم لارتكاب جريمته بعد أن جهز السلاح لها.

وعلـــيه فإن ما قام به المتهم من أفعال تشكل العناصر والأركان المكـــونة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات وجنحة حمل سلاح ناري غير مرخص.

كمـــا أن فعل المميز ضده (المتهم) يشكل العناصر والأركان المكونه لجـــناية الـــتدخل بالشـــروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٨٠/٢/أ وب وج و٣٢٨ و٧٠ عقوبات وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى توصلت بقرارها المميز لخلاف ذلك مما يجعل قـــرارها مشوب بفساد الاستدلال والقصور بالتسبيب والتعليل ومستوجب النقض لورود أسباب التمييز عليه.

lawpedia.jo

لهـذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها للسير بالقضية على ضوء ما بيناه واجراء المقتضى القانوني.

وبعـد اجراء المحاكمة بعد النقض أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٧/٦٩٠ المـؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٣١ بمثابة الوجاهي بحق المتهمين والقاضي بما يلي:

((.. وعلـيه فـإن مـا قـام به المتهم من أفعال تشكل العناصر والأركـان المكـونة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات وجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص.

كمـا أن قـتل المتهم الثاني يشكل العناصر والأركان المكونة لجناية الـتدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٢/٨٠/أ وب وج و٣٢٨ و٧٠ عقوبات وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص... وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- **عمـلاً بأحكام** المادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

٢- **عمـلاً بأحكـام** المواد ٣/٢/٨٠ و٣٢٨ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشـغال الشـاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم.

٣- **ونظـراً لإسـقاط** الحـق الشخصي عنها الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـرياً وعمـلاً بأحكـام المـادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجـرمين إلـى النصف بحيث تكون عقوبة المتهم المذكور وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وعقوبة المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

٤- **وعمـلاً بأحكام** المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجرم بحيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشـغال الشـاقة المؤقـتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تكون عقوبته النهائية وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة السلاح محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها.

lawpedia.jo

وتـــم رفع أوراق القضية إلى محكمتنا من قبل نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بموجب كـــتابه المشـــار إلـــيه في مستهل القرار كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون.

وفـــي ذلـــك وبالتدقيق نجد أن المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد ألزمت الـــنائب العـــام لـــدى المحكمة المذكورة بأن يقوم برفع أوراق أية دعوى صدر فيها حكم بالإعـــدام أو بعقـــوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات يعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع ابداء مطالعته وهو ما يعرف بالتمييز بحكم القانون أو التمييز التلقائي العفوي.

وبـــأن المشـــرع قـــد استحدث نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانـــون رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٦) بحيث أجاز اجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات علـــى صـــور ثلاث الأولى حالة الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة وهي حالة أن لا يقبض على المتهم ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام والمبحوث عنها في المادتين (٢٤٣-٢٥٤) من الأصول الجزائية.

والحالـــة الثانية الحكم الغيابي القابل للاعتراض وهي الحالة التي يقبض فيها على المتهم ويتم التحقيق معه من قبل المدعي العام ويبلغ موعد الجلسة ولا يحضر المحاكمة.

والحالة الثالثة الحكم بمثابة الوجاهي وهي حالة يتم فيها القبض على المتهم والتحقيق معه وحضوره لبعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيبه بعد ذلك وصدور الحكم في غيابه وهذا الحكم قابلاً للطعن استئنافاً أو تمييزاً حسب مقتضيات الحال.

ولمـــا كان حرص المشرع على عرض الدعوى الصادر فيها الحكم عن محكمة الجنايات الكبـــرى بعقوبة الإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات أشغال شاقة ولغايات مراقبة سلامة تطبيق القانون، ولجواز تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه ذلك أن نص المادة (١٣) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى كان سارياً في ظل حالتين من الأحكام الأولى غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة والثانية وجاهياً قابلاً للتمييز.

وحـــيث أن عرض الدعوى على محكمة التمييز بموجب المادة المذكورة هو أمر إلزامي على النائب العام ولو لم يطعن المحكوم عليه في هذا الحكم الذي صدر بحقه وجاهياً.

lawpedia.jo

وعليه فإن من مقتضى ذلك كله أنه وفي حالة الحكم بمثابة الوجاهي التي لم تكن موجودة أو معـــروفة حيـــنما شرعت المادة (١٣) المذكورة ولغايات أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ فـــيجب أن يصـــار إلى تبليغ المتهم الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي قبل عرضـــه على محكمة التمييز لاستعمال حقه في الطعن إن رغب، وإن لم يرغب وفاتت عليه مدة الطعن حينئذ يعرض الحكم على محكمة التمييز.

(لطفـــاً انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٠٨٤ وحيث أن هذا الحكم صدر بمثابة الوجاهي ولـــم يتبلغ المحكوم عليه وبالتالي يكون عرض الحكم على محكمة التمييز سابقاً لأوانه.

لذا نقرر عدم النظر في هذا الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محـــــــرم سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/١/٢١ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo